

أو عبد الله بن أبي المُجَالِدِ قال: «اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، فسألتُهُ فقال: إنا كنا نُسَلِّفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ في الحِنطةِ والشَّعِيرِ والزَّيْبِ والتمَرِ». وسألتُ ابنَ أُبَريَ فقال مثل ذلك .
[الحديث ٢٢٤٢- طرفاه في: ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥] . [الحديث ٢٢٤٣- طرفاه في: ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤] .

٣- باب السلم إلى من ليسَ عنده أصل

٢٢٤٤- ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سَلُهُ هل كان أصحابُ النبي ﷺ في عهدِ النبي ﷺ يُسَلِّفُونَ في الحِنطةِ؟ قال عبد الله: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ في الحِنطةِ والشَّعِيرِ والزَّيْبِ في كَيْلِ معلومٍ إلى أَجَلٍ معلومٍ . قلتُ: إلى مَنْ كان أصلُهُ عنده؟ قال: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذلك . ثُمَّ بَعَثَانِي إلى عبدِ الرحمنِ ابنِ أُبَريَ فسألتُهُ ، فقال: كان أصحابُ النبي ﷺ يُسَلِّفُونَ على عهدِ النبي ﷺ ، ولم نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْتُ أم لا» . [الحديث: ٢٢٤٤] [انظر الحديث: ٢٢٤٢] . [الحديث: ٢٢٤٥] [انظر الحديث: ٢٢٤٣] .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بهذا وقال: «فَنَسَلِفُهُمْ في الحِنطةِ والشَّعِيرِ» . وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وقال: «والزَّيْبِ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وقال: «في الحِنطةِ والشَّعِيرِ والزَّيْبِ» .

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قال: سمعتُ أبا البَخْرِيِّ الطَّائِيَّ قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتى يُوَكَّلَ منه وحتى يُوَزَنَ . فقال رجلٌ: وأيّ شيءٍ يُوزَنُ؟ قال رجلٌ إلى جانبِهِ: حتى يُحَرَزَ» . وقال مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قال أبو البَخْرِيِّ: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ» مثله . [الحديث ٢٢٤٦- طرفاه في: ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠] .

٤- باب السلم في النَّخْلِ

٢٢٤٧- ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قال: «سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نهى عن بَيْعِ النَّخْلِ حتى يَصْلُحَ ، وعن بيعِ الورقِ نساءً بناجز . وسألتُ ابنَ عباسٍ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتى يُوَكَّلَ منه أو يَأْكَلَ منه حتى يُوَزَنَ»

[انظر الحديث: ١٤٨٦ ، ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩] . [الحديث: ٢٢٤٨] [انظر الحديث: ٢٢٤٦] .

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَامِ فِي النَخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ . وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوَزَنَ . قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ» . [الحديث: ٢٢٤٩] [انظر الحديث: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧].

[الحديث: ٢٢٥٠] [انظر الحديث: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨].

٥ - باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ» . [انظر الحديث: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠].

٦ - باب الرهن في السلم

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ محبوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ» . [انظر الحديث: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١].

٧ - باب السلم إلى أجلٍ معلوم ، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود

قال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعرٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يَبْدُ صلاحه .

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ: أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» . [انظر الحديث: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١].

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ

عن محمد بن أبي مجالد قال: «أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أُمّير وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نُصِيبُ المغانمَ مع رسولِ الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشام ، فنُسَلِفُهُم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجلٍ مُسمى. قال قلت: أكان لهم زرعٌ ، أو لم يَكُنْ لهم زرعٌ؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك».

[الحديث: ٢٢٥٤] [انظر الحديث: ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٤].

[الحديث: ٢٢٥٥] [انظر الحديث: ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٥].

٨ - باب السلم إلى أن تُنتَجِ الناقةُ

٢٢٥٦ - حدّثني موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانوا يتبايعون الجزور إلى حبلِ الحبلَةِ ، فنهى النبي ﷺ عنه». فسره نافع: إلى أن تُنتَجِ الناقةُ ما في بطنها. [انظر الحديث: ٢١٤٣].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كتاب الشفعة

١- باب الشفعة فيما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّم ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ » . [انظر الحديث : ٢٢١٣ ، ٢٢١٤] .

٢- باب عَرْضِ الشَّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أُنْذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيَعْتَ شَفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : « وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا . فَقَالَ الْمِسُورُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا . فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقْطَعَةً . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِئَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِئَةِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ » . [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في : ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١] .

٣- باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا » . [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الإجارة

١ - باب استئجار الرجل الصالح. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
والخازن الأمين ، ومن لم يستعمل من أراده

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة
عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدّي
ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين». [انظر الحديث: ١٤٣٨].

٢٢٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال: حدثني حميد بن هلال حدثنا
أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ وسعى رجلان من الأشعريين،
فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل. فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده».

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ،

٧١٥٧ ، ٧١٧٢].

٢ - باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟
فقال: نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة».

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة ،

أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٣ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن
عدي هادياً خريئاً - الخريئ: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن

وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناهُ ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعدهُ غارَ ثور بعد ثلاث ليالٍ ، فاتاهُما براحلتيهما صبيحةً ليالٍ ثلاثٍ فازتحلا ، وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فهيرةٍ والدليلُ الدليليُّ فأخذَ بهم أسفلَ مكةَ وهو طريقُ الساحلِ . [انظر الحديث : ٤٧٦ ، ٢١٣٨] .

٤ - باب إذا استأجرَ أجيراً ليعملَ له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهرٍ أو بعد سنةٍ - جازَ وهما على شرطهما الذي اشترطاهُ إذا جاء الأجلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : «وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِمَا ، وواعدهُ غارَ ثورٍ بعد ثلاثٍ ليالٍ ، فاتاهُما براحلتيهما صُبحَ ثلاثٍ» . [انظر الحديث : ٤٧٦ ، ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣] .

٥ - باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إصْبَعِ صَاحِبِهِ ، فَانْتَرَعَ إصْبَعُهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتُهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : أَفِيدَعُ إصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا؟ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ» . [انظر الحديث : ١٨٤٨] .

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

٦ - باب إذا استأجرَ أجيراً فبيّنَ له الأجلَ ، ولم يُبيّنِ العملَ

لِقَوْلِهِ : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ يَأْجُرُ فَلَانًا : يُعْطِيهِ أَجْرًا . وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ : أَجْرَكَ اللَّهُ .

٧ - باب إذا استأجرَ أجيراً على أن يُقيمَ حائطاً يُريدُ أن يَنْقُضَ جازَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ -